

الجدول رقم (٢)

بالدروس التي تعطى في مواد دبلومات الدراسة العليا

عدد الدروس في الأسبوع	المادة
٣	١ - الشريعة الإسلامية -
٣	٢ - القانون المدني مع التعمق -
٣	٣ - القانون المدني المقارن -
٣	٤ - المادة الاختيارية -
المجموع ١٢	

دبلوم الدراسة العليا في القانون العام :

٢	١ - القانون العام (القانون الدستوري والقانون الإداري)
٣	٢ - القانون الدولي العام -
٣	٣ - القانون الجنائي -
٣	٤ - المادة الاختيارية -

المجموع ١٢

دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي :

٣	١ - الاقتصاد السياسي -
٣	٢ - تاريخ المذاهب الاقتصادية -
٣	٣ - المالية العامة والتشريع المالي -
٣	٤ - المادة الاختيارية -

المجموع ١٢

قانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الاساسية لكلية التجارة بجامعة الاسكندرية .

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بإنشاء شعبة للمالية العامة والضرائب بقسم الماجستير بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء معهد الضرائب بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية .

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ باللائحة الداخلية لمعهد الضرائب بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية .

وعلى مآرئاه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية التجارة الدرجات والدبلومات الآتية :

- ١ - درجة بكالوريوس في التجارة .
- ٢ - درجة ماجستير في التجارة .
- ٣ - درجة دكتور في التجارة .
- ٤ - دبلوم معهد الضرائب .

درجة بكالوريوس في التجارة

مادة ٢ - المواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة هي الآتية :

- ١ - الاقتصاد بفروعه .
- ٢ - التاريخ الاقتصادي .
- ٣ - الجغرافيا الاقتصادية .
- ٤ - المحاسبة بفروعها .
- ٥ - المراجعة .
- ٦ - ادارة الاعمال بفروعها .
- ٧ - التأمين .
- ٨ - الاجساد .
- ٩ - الرياضة المالية والتجارية .
- ١٠ - العلوم السياسية .
- ١١ - القانون .
- ١٢ - المالية والتشريع المالي .
- ١٣ - اللغة الانجليزية .
- ١٤ - اللغة الفرنسية .

ويجوز التعديل في هذه الشعب أو الاضافة اليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ موافقة المجلس الاعلى للجامعات .

مادة ٧ - مدة الدراسة في كل شعبة سنتان

مادة ٨ - تشمل الدراسة في كل شعبة سنتان .

١ - المحاسبة الصناعية والزراعية مع التعميق .

٢ - المراجعة مع التعميق .

٣ - محاسبة الشركات مع التعميق .

٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الاربعة الآتية :

(أ) الميزانيات .

(ب) نظام الضرائب .

(ج) النظم الحسابية الخاصة .

(د) القانون التجارى . الشركات . مع التعميق .

مادة ٩ - تشمل الدراسة في شعبة ادارة الاعمال المواد الآتية :

١ - تنظيم وادارة الاعمال التجارية مع التعميق .

٢ - تنظيم وادارة الاعمال الصناعية مع التعميق .

٣ - أبحاث السوق مع التعميق .

٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :

(أ) الاعلان وتنظيم المبيعات .

(ب) مشاكل العمال في الصناعة الحديثة .

(ج) تمويل المشروعات التجارية .

(د) البورصات .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد .

مادة ٣ - تكون درجة البكالوريوس في التجارة من شعبتين :

شعبة المحاسبة وادارة الاعمال وشعبة الاقتصاد .

ويجوز التعديل في هاتين الشعبتين أو اضافة شعب أخرى اليهما بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية وموافقة المجلس الاعلى للجامعات .

مادة ٤ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات في كل من الشعبتين .

ويبين اللائحة الداخلية للكلية توزيع مواد الدراسة على سنى الدراسة الاربع .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر قبول طالب الالتحاق بأحدى السنوات الدراسية عند السنة الرابعة مع إعفائه من اداء الامتحان في بعض المواد الدراسية المقررة أو كلها إذا أثبت في كل حالة أنه حصل على المؤهلات المشترطة لقبوله لمتابعة الدراسة بالكلية طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وأنه حضر مقررات دراسية تعادل مايراد إعفائه منه وأدى بنجاح امتحاناً فيها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

درجة ماجستير في التجارة

مادة ٦ - تكون درجة ماجستير في التجارة في إحدى الشعب الآتية :

١ - شعبة المحاسبة .

٢ - شعبة ادارة الاعمال .

٣ - شعبة الاقتصاد .

٤ - شعبة المالية العامة والضرائب .

ويقبل في شعبتي المحاسبة وادارة الاعمال الحاصلون على بكالوريوس في شعبة المحاسبة وادارة الاعمال . ويقبل في شعبة الاقتصاد الحاصلون على بكالوريوس في شعبة الاقتصاد . ويقبل في شعبة المالية العامة والضرائب الحاصلون على البكالوريوس في شعبة المحاسبة وادارة الاعمال أو في شعبة الاقتصاد .

مادة ١٠ - تشمل الدراسة في شعبة الاقتصاد المواد الآتية :

١ - الاقتصاد السياسي مع التعميق .

٢ - التنظيم المالي .

٣ - المالية العامة والتشريع المالي .

٤ - مادة يختارها الطالب من بين المواد الآتية :

(أ) الاقتصاد الزراعى .

(ب) الاقتصاد الاجتماعى .

(ج) السياسات الاقتصادية .

(د) الاحصاء مع التعميق .

(هـ) التجارة الدولية .

مادة ١١ - تشمل الدراسة في شعبة المالية العامة والضرائب المواد الآتية :

١ - المالية العامة والسياسة المالية .

٢ - نظم الضرائب المقارنة .

٣ - نظام الضرائب فى مصر .

٤ - مادة يختارها الطالب من بين المواد الآتية :

(أ) التوجيه الاقتصادى وعلاقته بالنظم المالية .

(ب) القانون التجارى « الشركات » مع التعميق .

(ج) الاحصاء .

مادة ١٢ - يشترط لقبول الطالب للتخصير لدرجة ماجستير فى التجارة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى التجارة من إحدى الجامعات المصرية بدرجة جيد على الأقل فى التقدير العام ودرجة جيد جدا على الأقل فى مادة التخصص فى امتحان البكالوريوس أو حاصلًا على درجة تعتبر معادلة لها .

ويستثنى من ذلك الحاصلون على دبلوم معهد الضرائب فانهم يقبلون فى شعبة المالية والضرائب دون تقيد بالشروط السابقة .

مادة ١٣ - للحصول على درجة ماجستير فى التجارة يجب على الطالب :

١ - أن يتابع بنجاح الدراسة المقررة لهذه الدرجة فى إحدى الشعب الاربع وفقا لما هو مبين فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ .

٢ - أن يكون قد اشتغل ببحوث علمية فى موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ نجاحه فى امتحان الشعبة - وذلك فى شعب الاقتصاد وادارة الأعمال والمالية العامة والضرائب .

٣ - أن يقدم فى هذا الموضوع رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح امتحانا وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

أما فى شعبة المحاسبة فيجب أن يقضى الطالب بعد نجاحه فى امتحان الشعبة سنة واحدة على الأقل فى تمرين عملي بمكتب أحد المحاسبين القانونيين أو فى شركات أو مصالح بموافقة مجلس الكلية ، وأن يقدم فى نهايتها تقريرا شاملا عن العمل الذى قام به .

درجة دكتور فى التجارة

مادة ١٤ - يشترط لقبول الطالب للتخصير لدرجة دكتور فى التجارة أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير فى التجارة .

مادة ١٥ - للحصول على درجة دكتور فى التجارة يجب على الطالب :
١ - أن يكون قد اشتغل ببحوث فى موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة المجلس .

٢ - أن يقدم ببحوثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح امتحانا فى مناقشة علمية وفقا لاحكام اللائحة الداخلية . ويشترط فى الرسالة أن تكون عملا يشهد للطالب بالقدرة الشخصية ويأتى للعلم بقيادة محققة .

دبلوم معهد الضرائب


مادة ١٦ - يشترط لقبول الطالب بمعهد الضرائب أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى التجارة أو درجة الليسانس فى الحقوق من جامعة مصرية أو على أية درجة جامعية أخرى يرى مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أنها معادلة لها .

مادة ١٧ - تشمل الدراسة فى المعهد المواد الآتية :

١ - ضريبة الارباح التجارية .

٢ - ضريبة كسب العمل والمهن غير التجارية .

٣ - اجراءات الربط والتحصيل والاحكام العامة للضرائب .



الوقائع المصرية - العدد ٩٢ مكرر دأ، غير اعتيادي في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤

أحكام عامة وختامية

مادة ٢٠ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ، ولا يمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات الا من ينجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ٢١ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة .

مادة ٢٢ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الاحكام الوقية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

٢٣ - يلغى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٠ لسنة ١٩٥٣ والمرسومان الصادران في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ و ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ المنار اليها .

مادة ٢٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرضاة في ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)	جمال سالم
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقوري	أحمد حسني
وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقي	محمود فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشي (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعي بكاشي (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن مرعي

وزير الدولة

(فائد جناح) أنور السادات

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسرني

٤ - الادارة المالية في مصر .

٥ - ضريبة الدمغة .

٦ - الاصول العلمية للضرائب .

٧ - ضريبة القيم المنقولة .

٨ - المنازعات الضريبية .

٩ - الضرائب غير المباشرة .

١٠ - ضريبة التركات .

١١ - ضريبة الايراد العام .

١٢ - الضريبة العقارية .

١٣ - الادارة والضرائب المحلية .

١٤ - المحاسبة والمراجعة « لخريجي كلية الحقوق فقط »

١٥ - الموارث والهبة والوصية « لخريجي كلية التجارة فقط »

١٦ - اجراءات التقاضي « لخريجي كلية التجارة فقط »

١٧ - الجنسية والمواطن والاقامة « لخريجي كلية التجارة فقط »

وللمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل في مواد الدراسة

ملاضافة أو بالحذف .

مادة ١٨ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم المعهد ستان . وتبين

اللائحة الداخلية توزيع المواد على سني الدراسة .

مادة ١٩ - لمجلس الجامعة - بناء على طلب مجلس الكلية - أن يمتحن

طالب الالتحاق بالمعهد من المقرر الدراسي بالسنة الاولى كله أو بعضه

إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به

وللمجلس أن يفقه كذلك من امتحانات الانتقال الى السنة الثانية -

كلها أو بعضها - إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد

علمي معترف به من الجامعة .